## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 32/57 | 942/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ | 1433/02/06هـ لعام 2011/12/31م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 758/ل. س لعام 1435/2013هـ | 1435/1/15هـ الموافق 2013/11/18م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن | | |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، يدعي فيها ما ملخصه أنه في 2009/11/11م كان لديه (282,824) سهماً في شركة (أ)، وطلب من الموظف بيع كامل الأسهم بسعر 38 ريالاً للسهم، وأنه تلقى عدة رسائل على جواله تفيد بتمام البيع لجميع أسهمه بسعر (38) ريالاً للسهم بحسب طلبه في 2009/11/14م، وأنه بعد يومين ذهب إلى الصالة وسأل الموظف عن رصيده بعد البيع، فأفاده بأنه تبقى له (68,464) سهماً لم تُبَع، وأنه اشتكى من ذلك لدى الشركة، فردت عليه بخطاب اعترفت فيه بصحة مطالبته وفقاً للبند الرابع منه، ولكنها غالطت نفسها في آخر الخطاب (وأرفق نسخة من هذا الخطاب)، وأنه لا يطالب ليصبح إجمالي أسهمه (349,559) سهماً، بل يطالب بما أقرت به الشركة وهو (282,824) سهماً. وختم لائحته بطلب تعويضه عن الخسارة الناتجة عن عدم بيع (68,464) من أصل (282,824) سهماً طلب بيعها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 942/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ القاضي بـ "رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطالب فيها من اللجنة الاطلاع على خطاب المدعى عليها ،حيث يتضح بيع المدعى عليها لكامل الأسهم .

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لها بعد الاطلاع على الكشوفات الواردة من (تداول) أنه صدر عن المدعي بتاريخ 2009/11/8م أمر بيع (281.095) سهماً في شركة (أ) بسعر (38) ريالاً للسهم، ومدة صلاحية الأمر شهر، وفقاً لصورة الأمر المحرر الذي قدمته المدعى عليها والذي يحمل الرقم (....) والذي أقر المدعي به المؤيد بالبيانات الواردة من (تداو)ل ونُفّذ بيع كمية من الأمر تبلغ (66.735) سهماً بذات التاريخ، فتبقى من الكمية المعروضة (214.360)

سهماً لم تنفذ. وبذات التاريخ (2009/11/8م) طلب المدعي تعديل أمر البيع ليصبح سعر البيع (39) ريالاً وصلاحيته حتى 2009/11/30، وفقاً لصورة أمر التعديل الذي قدمته المدعى عليها وأقر المدعي به والمؤيد بالبيانات الواردة من (تداول)، وأُدخل التعديل بالسوق إلا أنه لم ينفذ، وبتاريخ 2009/11/1م طلب المدعي تعديل هذا الأمر ليصبح سعر البيع (38) ريالاً، وإضافة كمية (1.729) سهماً ليكون أصل الكمية (282.824) سهماً وفقاً لصورة أمر التعديل الذي قدمته المدعى عليها وأقر المدعي به، والمؤيد بالبيانات الواردة من (تداول) وأُدخل التعديل بالسوق. وبتاريخ 2009/11/14م نُفذ بيع الكمية المتبقية من هذا الأمر وهي (216.089) سهماً من أصل كمية الأمر وهي (282.824) سهماً، وبذلك يكون قد تم تنفيذ هذا الأمر وتعديلاته، وعليه تكون المدعى عليها قد التزمت بتنفيذ تعليمات المدعي دون ثبوت أي إخلال من جانبها.

وحيث إن مدار هذه الدعوى يتمثل بدعوى صدور أمر بيع من المدعي بتاريخ 2009/11/11م لـ (282,824) سهماً في شركة (أ)، بسعر (38) ريالاً للسهم، وأنه تبقى منه (68,464) سهماً لم تُبَع من أصل (282,824) سهماً، والاعتراض على ذلك؛ فإنه لم يثبت لدى اللجنة صحة هذا الادعاء، بل الثابت مستندياً – وفقاً لما قدمته المدعى عليها من مستندات، وإقرار المدعي بصدورها منه– أنه بهذا التاريخ عدّل المدعي أمراً سابقاً وفقاً لما بُيّن آنفاً وتم تنفيذ تعليماته. وعليه فلا وجه لهذا الادعاء الذي تبين عدم موافقته للواقع. وتؤيد لجنه الاستئناف لجنه الفصل فيما انتهت اليه من نتيجة هذا الشأن .

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه في دفوعه امام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم942 /ل/ د1/2011م لعام 1433هـ